الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
***
مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية للتنسيق واعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الانسان

الكتـــابة القـــارة

مذكرة حول
المساهمة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان
حول حقوق الأطفال فيما يتعلق بالبيئة الرقمية

✓ مساهمة وزارة الداخلية:

على المستوى التشريعي

- حرص المشرع التونسي على ضمان حماية الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية من خلال المصادقة على اتفاقية مجلس أروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتفاقية لازاروتي) بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 05 لسنة 2018 والانضمام اليها بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 02 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/01/15 والتي تضمنت مواد تمنع وتكافح الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال عبر وسائل الاتصال إضافة الى الزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية وتبادل المعلومات في ما يتعلق بمرتكبي الجرائم ذات العلاقة كما كرس هذه العلاقة من خلال التنصيص عليها بالدستور وافرادها بقانون خاص يتعلق بإصدار مجلة الطفل الى جانب تضمينها ببعض النصوص الخاصة على غرار القانون عدد 61 لسنة 2018 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته الذي ينص بالفصل 12 منه على عقوبة لكل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها بالقانون المشار اليه.

على المستوى المؤسساتي

- تسهر الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على ضمان حماية الأطفال في الفضاء الافتراضي كالحماية من الاستقطاب في مجال التطرف أو الاستغلال الجنسي والجرائم الأخلاقية، كما تم بتاريخ 2018/08/29 احداث فرقة مختصة بالبحث في جرائم تكنولوجيا الاتصال صلب الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية تعنى بالبحث في الجرائم المرتكبة عبر الانترنات وشبكات الاتصال العمومية بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للاتصالات التي تتولى التعريف بمستغلي العناوين الالكترونية للمساعدة في الكف عن الجناة والوقاية من الجرائم السيبرانية، كما يتم التعاون أمنيا في هذا المجال عن طريق الانتربول من خلال تبادل المعلومات في ما يتعلق بالضحايا والجناة الافتراضيين (عن طريق البيانات ISCE المتعلقة بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال) إضافة الى تبادل الخبرات في خصوص الأساليب والطرق المعتمدة في ارتكاب الجرائم واليات تطوير الكشف عنها ومكافحتها (تطوير قدرات العاملين في هذا المجال بالقطاع الخاص على غرار شركات ومزودي خدمات الانترنات).

تجدر الإشارة أنه بالإضافة الى الملاحظات المشار اليها سلفا، فان وزارة الداخلية تقترح ومن منظور الاختصاص دعم التعاون مع الجانب الأممي، خاصة وأن برنامج اعداد "حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية" يكرس في جوهره مبدأ "حقوق

الطفل" بصفة عامة، لاسيما ما يمثله من أولوية وطنية لبلادنا في مجال حماية الطفولة والمتمثلة في تطوير الرصيد البشري ومواكبته للتطورات الرقمية.

✓ مساهمة وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي:

1- بخصوص ضمان حقوق الطفل في الفضاء الرقمي

تعمل الدولة التونسية من خلال المخطط الوطني الاستراتيجي "تونس الرقمية 2020"، على تأمين الفرص والإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصال للأطفال وضمان حقوقهم في الفضاء الرقمي لا سيما الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال والحق في الثقافة وفي التعليم العمومي المجاني وفي حرية الفكر وحرية التعبير المنصوص عليها بالباب الثاني من الدستور التونسي المتعلق بالحقوق والحريات.

في هذا الإطار، من بين أهداف المشاريع التي تعمل على إنجازها وزارة الإشراف على قطاع تكنولوجيات الاتصال في إطار "تونس الرقمية 2020"، ضمان حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية من خلال ما يلي:

تغطية المناطق البيضاء Couverture des zones blanches

يهدف هذا المشروع إلى تعميم النفاذ إلى الإنترنات ذات السعة العالية في جميع أنحاء الأراضي التونسية بغاية ضمان الإدماج الاجتماعي L'inclusion sociale وتذليل الفجوة الرقمية بين مختلف مناطق البلاد وتيسير النفاذ إلى المعلومات والمعرفة لكل الشرائح الاجتماعية دون تمييز بما في ذلك الأطفال.

هذا المشروع من شأنه ان يتيح للأطفال القاطنين بالمناطق الداخلية والبعيدة، النفاذ للعالم الرقمي مثلهم مثل بقية الأطفال في المناطق الأخرى ويمكنهم من الاستفادة بكل الخدمات الرقمية التي هي قيد التطوير في إطار برنامج **E-GOV**.

نشر الثقافة الرقمية من خلال الاستخدام الواسع النطاق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في المناهج التعليمية ورقمنة المحتوى التعليمي.

يتم في هذا الإطار بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة وخاصة الوزارة المشرفة على قطاع التربية والتعليم إنجاز المشاريع التالية:

- تطوير دروس رقميّة لدعم مكتسبات التلاميذ والرفع من نتائجهم المدرسيّة خاصة بالنسبة للسنوات السادسة والتاسعة والبكالوريا.
- ربط جميع المؤسسات التربوية بشبكة الأنترنات عالية التدفق وتوفير شبكات داخلية
- تعميم التسجيل عن بعد على المدارس الابتدائية والاعداديات والمعاهد الثانوية
- تطوير منصة الكترونية لنتائج التلاميذ

إحداث سجل المعرف الوحيد للمواطن

يُعد المعرف الوحيد المخصص لكل مواطن حجر الزاوية في برنامج الحوكمة الإلكترونية E-GOV حيث يمكن من تحديد المواطن المعني بالخدمة الإدارية مع احترام مقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ومنع انتحال الهوية.

ويمكن هذا المشروع من تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالأطفال عن طريق وضع نظام تراسل بيني يسمح للإدارة بالحصول على بيانات أو وثائق إدارية متعلقة بالطفل دون الحاجة إلى طلبها منه أو من وليه.

كما أن إحداث المعرف الوحيد للطفل أو للتلميذ من شأنه أن يسمح لمختلف الهياكل الإدارية بمتابعة مساره الصحي والتربوي واستكشاف الأحداث التي قد تطرأ عليى هذا المسار لا سيما حالات الانقطاع المبكر عن التعليم والصعوبات الاجتماعية التي

قد تؤثر على تربية الطفل ونموه فضلا عن الوقوف على مسار الرعاية الصحية للطفل. كل ذلك من شأنه أن يمكن الدولة من وضع سياسات عامة أكثر شمولية وفعالية من أجل تعزيز وضمان حقوق الطفل المختلفة وتطوير خدمات ذات قيمة مضافة لتحسين ظروف حياته.

2- ضمان حماية الطفل من مخاطر الفضاء الرقمي

باعتبار أن الطفل من الفئات الهشة التي يتعين حمايتها من جملة المخاطر التي قد تنشأ عن الإبحار بالفضاء الرقمي، كان من الضروري اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الرامية إلى ضمان حق الطفل في النفاذ الآمن إلى الفضاء الرقمي والاستفادة المثلى من هذا الفضاء. وترتكز هذه الإجراءات على المحاور التالية:

- **على المستوى التشريعي والترتيبي**

لم تخلو لأطر القانونية سواء الجاري بها العمل أو تلك التي تعمل الدولة التونسية على وضعها في هذا المجال، من التنصيص على جملة من الأحكام القانونية الهادفة إلى ضمان الحماية اللازمة للطفل من مخاطر استعماله لوسائل الاتصال الإلكترونية. فعلاوة على التشريعات المتعلقة بحماية الطفل وانضمام الدولة التونسية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل والتوقيع على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، نص الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 في فصله 14 على إلزام مزودي خدمات الإنترنات باتخاذ التدابير الكفيلة باحترام حقوق حرفائه من خلال:

- اعتماد الحلول والآليات التي تمكن من توفير خدمة إبحار آمن للأطفال عبر شبكة الأنترنات.
- التعريف بخدمة الإبحار الآمن للأطفال عبر شبكة الأنترنات والتنصيص عليها صلب عقود الخدمات بصفتها خدمة اختيارية يرجع الانتفاع بها إلى رغبة الحريف.
- منح المشتركين إمكانية تغيير خيارهم لاحقا بخصوص خدمة الإبحار الآمن للأطفال عبر شبكة الأنترنات عبر آليات مبسطة وآنية.

غير أنه بالنظر إلى التحولات المتسارعة في المجال الرقمي أصبح الإطار التشريعي الحالي غير كاف لضمان الحماية اللازمة للطفل من المخاطر المنجرة عن البيئة الرقمية. لذلك تضمن مشروع المجلة الرقمية الذي سيعوض مجلة الاتصالات الحالية لسنة 2001 جملة من الفصول المخصصة لحماية القصر Les mineurs من هذه المخاطر. وتتخذ هذه الحماية شكلين مختلفين:

- **حماية الطفل كمتلقي ومستعمل لوسائل الإتصال الإلكتروني** من خلال تجريم إنتاج أو نقل أو نشر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد لمحتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع موجه للأطفال يتضمن ممارسات أو إيحاءات جنسية أو فيه إخلال بالآداب العامة أو مساس بكرامة الإنسان أو تحريض للقصر على العنف أو التمييز العنصري أو الكراهية أو المخاطرة بحياتهم. وتجريم التحرش اللفظي والتهديد والإكراه والتحيل ومحاولة التغرير بقاصر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد، قصد دفعه إلى لقاء غرباء للمشاركة الطوعية أو القسرية في أفعال جنسية أو دفعه لإفشاء أسرار أو معطيات شخصية أو سلبه ممتلكات خاصة.
- **حماية الطفل كموضوع لمادة مسموعة أو مرئية أو مكتوبة على وسائل الاتصال الإلكتروني** من خلال تجريم تعمد أخذ أو الإذن بأخذ أو إنتاج أو توزيع أو إطلاع أو حيازة و (أو) نشر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد لصور أو أشباه صور أو مقطع أو مقاطع مسجلة مرئية أو مسموعة أو كتابة غير لائقة تتعلق بقاصر أو تنتهك كرامته أو سمعته.

- **على المستوى الوقائي**

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، وهي مؤسسة عمومية تم إحداثها منذ 2004، بدور هام من هذه الناحية حيث تضطلع بمراقبة عامة على النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية والخاصة. ويقوم دورها في هذا

الصدد على المساهمة في تقديم بعض الحلول التقنية لضمان إبحار آمن للطفل بالفضاء الرقمي بالإضافة إلى العمل على التوعية والتحسيس بمخاطر الفضاء الرقمي وسبل الوقاية منها.

- **التوعية والتحسيس**

تتولى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية منذ نشأتها القيام بالعديد من حملات التوعية بمخاطر الفضاء الرقمي وسبل الوقاية منها موجهة لكل من الأولياء والمهنيين والإطار التربوي وللعموم. وقد وضعت على ذمة العموم خدمة للمساعدة والتحسيس من خلال فريق مختص للمساعدة في حالات الطوارئ المعلوماتية، وذلك عبر مختلف وسائل وقنوات الاتصال، من ذلك مثلا إحداث موقع إلكتروني مخصص للأولياء والأطفال (https://enfants.ansi.tn)، وبيان أدوات الرقابة الأبوية وتقديم النصائح من خلال رسوم الفيديو المتحركة والتحذير من الألعاب الإلكترونية الخطيرة المنتشرة على شبكة الإنترنات ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة تلك التي تستعمل مشاهد عنف وتقوم على التحدي والمخاطرة الذي قد يؤدي إلى حد الانتحار. هذا بالإضافة إلى وضع كتيب مخصص للعائلات (الآباء والأمهات والأطفال) بعنوان "السلامة المعلوماتية للأطفال" وهو عبارة عن مجموعة من التعريفات والتفسيرات لبعض مفاهيم السلامة المعلوماتية مع اختبار من عشرين سؤالا مع إجاباتهم.

هذا وقد اختارت الوكالة تركيز دورها التحسيسي على ثلاثة محاور رئيسية، وهي:

- انتحال الهوية على شبكة الإنترنت L'usurpation d'identité sur Internet،
- التصفح غير الآمن على شبكة الإنترنات، Navigation non sécurisée sur la toile
- إفشاء المعطيات الشخصية.Divulgation des données personnelles

- **الحلول التقنية**

تساهم الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية في توفير ونشر بعض الوسائل التقنية التي تساعد على تدعيم الرقابة الابوية ومنع المحتويات والمواد الخطيرة الموجودة على الفضاء الرقمي من الوصول إلى الطفل. كل هذه الأدوات الفنية للرقابة الابوية متاحة للعموم وبصفة مجانية على الموقع الإلكتروني المخصص للأولياء والأطفال (https://enfants.ansi.tn). بالإضافة إلى ذلك تضع الوكالة على ذمة الاولياء والأطفال دليل Guide لبيان كيفية تحميل هذه الحلول الفنية بسهولة ودون الحاجة للجوء إلى المختصين في هذا المجال. كما توفر الوكالة على الموقع الإلكتروني المذكور مجموعة من الأدلة الأخرى لأمن الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية ولحماية الحياة الخاصة.

✓ **مساهمة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن:**

أصبحت التقنية الرقمية في متناول الجميع وإذا ما تم توظيفها بالطريقة الصحيحة، يمكن للتقنية الرقمية أن تلغي العديد من العوامل التمييزية بسبب الفقر، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو النزوح، أو العزلة الجغرافية وتسمح بربطهم بعالم من الفرص، فضلا عن تزويد الأطفال بالمهارات التي يحتاجون إليها للنجاح في عالم رقمي. ولكن ما لم يتم توسيع نطاق إمكانية الوصول لها، قد تخلق البيئة الرقمية انقساما جديدا يمنع الأطفال من تحقيق إمكاناتهم. وإذا لم نعمل على وضع التشريعات وخطط العمل والبرامج فإن المخاطر التقنية الرقمية قد تجعل الأطفال أكثر عرضة للاستغلال والاعتداءات وحتى الاتجار بهم.

- **الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير والفكر**

- يمكن للحكومات تعزيز استراتيجيات وحوافز السوق التي تشجع الابتكار والمنافسة بين موفري الخدمات للمساعدة في خفض تكلفة الوصول للانترنت، وبالتالي توسيع نطاق الوصول للأطفال والأسر المحرومة.

- ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان حصول جميع الأطفال على وصول مناسب وآمن وبتكلفة معقولة إلى الأجهزة والاتصالات والخدمات والمحتوى المصمم خصيصًا لهم.
- يجب على الدول ضمان توفير الوصول إلى البيئة الرقمية في جميع سياقات رعاية الطفل وتعليمه وغيرها، مع إلزام مقدمي الخدمات عبر الإنترنت بضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية إلى خدماتهم.
- يجب أن يكون الوصول إلى الأجهزة والخدمات والمحتوى مصحوبًا بالتدريب المناسب لمحو الأمية الرقمية.
- يجب أن تكون الخدمات أو المحتوى عبر الإنترنت مفهومة ومتاحة في لغة الطفل وتمت صياغتها بمفردات واضحة.
- يحق للأطفال التعبير عن أنفسهم بحرية في جميع الأمور التي تمسهم، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم، حسب عمرهم ونضجهم،
- زيادة الفرص التي لديهم للتعبير عن أنفسهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى المشاركة المباشرة،
- تشجيع الأطفال على المشاركة الفعالة في وضع وتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات والآليات والممارسات والتكنولوجيات والموارد التي تهدف إلى ضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الطفل في البيئة الرقمية،
- ضمان حق الأطفال في الدفاع عن آرائهم أو تعليقاتهم والتعبير عنها بشأن المسائل التي تهمهم من خلال وسائل الإعلام التي يختارونها،
- التأكيد على ما توفره البيئة الرقمية من إمكانات كبيرة لدعم إعمال حق الأطفال في حرية التعبير، بما في ذلك البحث عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها واستقبالها وإبلاغها،
- ينبغي توعية الأطفال، بوصفهم منشئي وموزعي المعلومات في البيئة الرقمية، بممارسة حقهم في حرية التعبير، في البيئة الرقمية مع احترام حقوق وكرامة الآخرين، بمن فيهم الأطفال الآخرون.
- ولتتبع أثر الوصول إلى الانترنت على الإنصاف وتكافؤ الفرص، من الضروري الاستثمار في جمع البيانات عن وصول الأطفال للانترنت وينبغي أن تكون البيانات مصنفة حسب الثروة والجغرافيا والنوع الاجتماعي والعمر وغير ذلك من العوامل لتسليط الضوء على أجه التفاوت في إمكانية الوصول.

- **الحق في التعليم ومحو الأمية الرقمية**

بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية أو أولئك الذين يعوقهم الفقر والإقصاء والظروف الطارئة، يمكن للتقنية فتح أبواب المستقبل أفضل، وتوفير فرص أكبر للوصول إلى التعلم، وغيرها من الفوائد التي تساعدهم على تحقيق إمكاناتهم، وبالتالي الحد من توليد دورات الحرمان والفقر المتوارثة من جيل إلى جيل. ولكن الملايين من الأطفال لا يتمتعون بإمكانية الوصول للانترنت، أو يكون وصولهم متقطعا أو رديئا وفي معظم الأحيان يكون الأطفال الأكثر حرمانا بالفعل. لا يؤدي ذلك إلى حرمانهم من التعليم فقط، وإنما يعمق حرمانهم من المهارات والمعارف التي يمكن أن تساعدهم على تحقيق إمكاناتهم.

- **الحق في التجمع**

ينبغي أن تشجع الحكومات والمجتمع المدني الأطفال على استخدام المنصات الرقمية كفضاء للتعبير ولتبادل وجهات نظرهم مع واضعي السياسات.

- **الحق في الثقافة والترفيه واللعب**

- تشجيع إنشاء محتوى ذي صلة بالأطفال: ينبغي أن يعمل كل من القطاعين العام والخاص على إنشاء محتوى ذي صلة محلية بشكل أكبر ويتم تطويره محليا بدرجة أكبر، ولاسيما بلغات الأقليات واستهداف المناطق النائية ذات الكثافة السكانية المنخفضة.

- كسر الحواجز الثقافية والاجتماعية والجنسانية أمام الوصول المتكافىء للإنترنت: يمكن للأطفال ذوي الإعاقة من التواصل بسهولة أكبر، ودعمهم في التعلم ومساعدتهم على أن يكونوا أكثر استقلالية.

- **حماية الخصوصية والهوية ومعالجة البيانات**

زادت التقنية الرقمية من فرص توسيع نطاق إساءة استخدام خصوصية الأطفال واستغلالها:

- ينبغي الاستفادة من قوة وتأثير القطاع الخاص بشأن حماية البيانات الخصوصية للأطفال، فضلا عن الممارسات الأخرى التي تفيد الأطفال وتحميهم عبر الانترنت.
- يتعين على جميع الجهات الفاعلة من وزارات والمؤسسات الأخرى التي تعالج البيانات المتعلقة بالأطفال التي يتم تجميعها أو تخزينها على الانترنت وضع ضمانات لحماية هذه البيانات وفقا للمعايير الدولية والمحلية (إن وجدت) والأخلاقية.
- تعلم كيفية حماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الانترنت: يحتاج الأطفال لأن يتعلموا كيفية التحكم في إعدادات الخصوصية لحماية معلوماتهم الشخصية، وأن يدركوا خطر أنه إذا تم نشر هذه المعلومات على الملأ فقد يؤدي ذلك إلى سرقة الهوية واستخراج البيانات.

- **الحماية من العنف والاستغلال الجنسي وغيره من الأذى**

تؤدي تقنيات المعلومات والاتصالات إلى تكثيف المخاطر المتعلقة بالطفولة، مثل "الاعتداء الجنسي على الأطفال" يمكن للمتصيدين الاتصال بسهولة أكبر بالأطفال من خلال الصفحات مجهولة الهوية على وسائل التواصل الاجتماعي غير المحمية ومنتديات الألعاب.

- ينبغي أن تركز الجهود الرامية إلى حماية الأطفال بشكل خاص على الأطفال الذين يكونون أقل قدرة على فهم المخاطر القابعة على الانترنت، بما في ذلك فقدان الخصوصية، ومن ثم يكونون أكثر عرض للمعاناة من الأضرار.
- ينبغي على الشركات التقنية اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع استخدام شبكاتها وخدماتها من قبل المجرمين لجمع وتوزيع صور الاعتداء الجنسي على الأطفال أو ارتكاب انتهاكات أخرى ضدهم.
- إحداث تصاميم حماية تعكس القدرات المتطورة للأطفال: ينبغي أن تراعي استراتيجيات تعزيز سلامة الأطفال على الانترنت سن الطفل ونضجه ومن المرجح أن يحتاج الطفل الأصغر سنا إلى قدر كبير من الدعم والتوجيه من الإباء والمربين بينما يرجح أن يكون لدى الأطفال الأكبر سنا استقلالية أكبر ورغبة في المخاطرة في بعض الأحيان لأن مثل هذه المخاطر تعد ضرورية لتعليم الأطفال كيفية التأقلم وتطوير قدرتهم على الصمود.

- **بيئة الأسرة، الأبوة والأمومة والرعاية البديلة**

يفتقر الكثير من الأمهات والآباء أو الحاضنين القانونين للطفل إلى المهارات الرقمية والقدرات اللازمة لقياس مدى سلامة ومصداقية المحتوى المقدم على صفحات النات .ويعكس ذلك مدى الحاجة إلى توفير فرص أوسع أولا لمحو الأمية الرقمية للوالدين وتزويدهم من المهارات اللازمة في حجب المواقع الضارة، مما يضمن حماية الأطفال وتمكينهم على حد سواء.

- كوضع استراتيجيات للوالدين وغيرهم من مقدمي الرعاية لتطوير المهارات التي يحتاجونها للتوسط ايجابيا وليس مجرد تقييد استخدام الأطفال لتقنيات المعلومات والاتصالات.

- إعداد برامج لتوجيه الأقران تمكن من مساعدة الأطفال على مساعدة بعضهم البعض بشكل أكثر فعالية.
- توفير دعم القدرات الخاصة للأسر والبيئة العائلية لضمان توفير الحماية لأبنائهم.
- توعية الأولياء بمخاطر سوء استعمال الأطفال لهذه الوسائل دون رقابة وإحاطة وإرشاد.

- **الصحة والرفاه**

ينبغي للبحوث والسياسات المستقبلية أن تنظر في سياق حياة الطفل بالكامل: عمره، وجنسه، وشخصيته، وأوضاعه الصحية، وبيئته الاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من العوامل لإدراك أين يمكن رسم الخط الفاصل بين الاستخدام الصحي والضار المؤثر بضفة سلبية على صحته.

ولتحسين رفاهية الأطفال، من المهم اتباع نهج شامل والتركيز على العوامل الأخرى التي يعرف أن لها تأثيرا أقوى على رفاهية الطفل كأداء الأسرة والديناميات الاجتماعية في المدرسة والظروف الاجتماعية والاقتصادية مع تشجيع الاعتدال في استخدام التقنية الرقمية.

- **كيف يمكن التعبير عن آراء الأطفال وتجاربهم وأخذها في الاعتبار عند صياغة السياسات والممارسات التي تؤثر على وصولهم إلى التكنولوجيات الرقمية واستخدامها؟**

تم فسح المجال أمام الطفل للتعبير عن آرائه في إطار فضاء يعرف ببرلمان الطفل الذي أحدث بموجب القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002، المتعلق بإتمام مجلة حماية الطفل الصادرة بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، من خلال تنقيح فصلها العاشر. ويعبر الأطفال بكل حرية عن آرائهم داخل فضاء برلمان الطفل، كما يتولون مناقشة عديد المسائل التي تهم الطفولة وبحضور أعضاء الحكومة وأصحاب القرار وذلك حسب طبيعة كل مسألة وكل محور.

ومنذ سنة 2014، قام مرصد حقوق الطفل – باعتباره يؤمن الكتابة القارة لبرلمان الطفل- بتحسين أداء هذا الهيكل بإضفاء مزيد من الشفافية في عملية انتخاب أعضاء البرلمان بإشراك الهيئة المستقلة للانتخابات والمجتمع المدني في عملية انتخاب الأطفال البرلمانيين التي توسعت لتشمل أكبر قدر ممكن من الأطفال، كما قام المرصد بإجراء تقييم شامل لمسار برلمان الطفل خلال السنوات الماضية مستأنسا في ذلك بالتجارب الدولية المقارنة وأفضى هذا التقييم للتوصية بضرورة وضع اطار قانوني جديد لبرلمان الطفل يعمل المرصد على اعداده في الوقت الحالي، كما سيتولى المرصد عرض مشروع القانون على برلمان الطفل للقراءة وللمصادقة ثم سيرفع الى السلطة التنفيذية لمتابعة نشره.

وعلى سبيل المثال، وفي مجال تكوين الأطفال البرلمانيين في كيفية التعاطي مع وسائل الاتصال الحديثة، تمّ سنة 2018 تكوين كافة أعضاء البرلمان بالتعاون مع شركة "أورنج" لإكسابهم معارف مستجدة وثقافة رقمية خصوصية ولبيان الفوائد المتعددة للتكنولوجيا الرقمية على الأطفال وفي المجال التنموي بصورة عامة وأيضا لتبصيرهم بمخاطر اساءة استعمالها.

كما يضمن الدستور التونسي الجديد حرية التعبير ضمن الفصل 31 منه: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، ولا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات. وينص الفصل 32 من الدستور على حرية وضمان تلقي المعلومة ونقلها بما في ذلك الحق في النفاذ لشبكة الاتصال.

وتكريسا لهذا المبدأ، فقد صدر القانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الذي يهدف لضمان كل شخص في الحصول على المعلومة تدعيما للشفافية وتعزيزا للمشاركة وترشيدا للحوكمة.

من ناحية أخرى وتنفيذا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، أصبح للطفل الحق منذ سن السادسة عشر في حرية التنظم في اطار جمعياتي ومنظماتي أو الانتماء اليها أو الانسحاب منها.

التعبير عن آراء الأطفال وتجاربهم وأخذها في الاعتبار عند صياغة السياسات والممارسات التي تؤثر على وصولهم إلى التكنولوجيات الرقمية واستخدامها وذلك من خلال:

- الاستماع إلى احتياجاتهم ورغباتهم الرقمية.
- نترك للطفل حرية الإبحار عبر شبكة الأنترنات للبحث عن مواضيع مختلفة تكون من اختياره.
- نفسح له المجال ليعبر عن هذه الأفكار ضمن مشاريع رقمية يوظف فيما الطفل كل طاقاته الإبداعية.
- فتح بوابة رقمية site web للحوار مع الطفل.
- إنشاء صفحة رقمية Page Facebook.
- إنشاء مدونة رقمية خاصة بالطفل ليعبر عن آرائه ويتبادل المعلومات مع الآخرين.
- إنشاء Padlet (جدارية رقمية) للتعبير الجماعي التشاركي .
- - الحرص على التكريس الفعلي لحق كل الأطفال في المشاركة في التظاهرات الوطنيّة والدولية ونذكر من بينها الملتقيات الرّقمية والتي تهدف إلى ربط الصّلة بين الأطفال والشبّان النّشيطين في ميدان المعلوماتيّة والأنترنات وتبادل التجارب والخبرات بينهم في مجال تكنولوجيّات المعلومات والاتصال والحرص على تنمية روح الخلق والإبداع لدى الأطفال والشبان بتشجيعهم على إنتاج المحتويات الرقميّة.
- مشاركة الطفل في مسابقات رقمية وطنية مثل: مسابقة سكراتش، عيد الطفولة، الطفل الإفريقي.
- تخصيص أيام تحسيسية حول السلامة المعلوماتية ومخاطر الأنترنات.

- **كيف يمكن معالجة التمييز (الذي نشأ خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت) بشكل فعال، لضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم في عالم رقمي؟**

تنطبق حقوق الطفل على جميع الأطفال دون أي تمييز، يجب منح جميع الحقوق دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن عمر الطفل وأي اعتبار للعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو أي وضع آخر.

ويمكن معالجة التمييز عن طريق تشجيع الوصول غير التمييزي: يمكن للشركات أن تفعل المزيد لتوفير الوصول للانترنت للأطفال وخاصة أولئك الذين يعيشون في المناطق المحرومة.

فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بهدف معالجة التمييز وإعمال حقوق الطفل ومختلف أوجه الاختلال في تأمين وصول جميع الأطفال إلى الخدمات ومدى توافرها بين مختلف المناطق وبين المجتمعات الحضرية والريفية، فإنّ مرصد حماية حقوق الطفل يحرص على إعمال المبدأ الدستوري المتمثل في ضمان المساواة والتناصف بين الاناث والذكور المقرر بالفصل 46 منه، وذلك خلال انتخاب الاطفال البرلمانيين من مختلف جهات الجمهورية.

- توفير المؤسسات والمراكز الخاصة بالإعلامية مجهزة بتجهيزات حديثة وتكون مجانية واجبارية على كل الأطفال لتلقي التربية الرقمية المتوازنة واكتساب الثقافة الرقمية من خلال ممارسة تطبيقات رقمية للحماية من مخاطر الإدمان الإلكتروني.

ويأمل المرصد من خلال حملات التحسيس والتوعية في تكريس هذا المبدأ وإقرار تمثيلية الأطفال على المستويين المحلي والجهوي ضمن قانون المجالس المحلية والجهوية المرتقب احداثها في الفترات المقبلة.

وتجسيما لمبدأ المساواة بين الجنسين تم بموجب القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 والخاص بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفـــر، والذي يخضع سفر القـــاصر حسب نص هذا القانون الي ترخيص أحـــد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة بعـــــد أن كان الترخيص أبويا وكذلك الشـــأن لاستخراج وثـــانق السفر.

كما تم بموجب القـانـون عدد 55 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية وخاصة فصلها السادس الذي أصبح نصه: "يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية" وكذلك يصبح تونسيا من ولد بالخارج لأم تونسية وأب أجنبي على يطالب بذلك في غضون سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون حسب صريح نص الفصل الرابع الجديد.

كما تم تكريس المصلحة الفضلى للطفـل ضمن الفصل 47 من الدستور، والمقصود بذلك هو جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، وإعطاء الطفل حق تقدير مصلحته والتعبير عنها قد يختلف حسب حاجيات كل طفل وظروفه. وتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال هي الغاية المثلى التي يصبو مرصد حماية حقوق الطفل بلوغها من خلال برامجه ومشاريعه وحرصه على توفير أرقى الخدمات لفائدة الطفل. ومن ذلك تخصيص عديد الدورات التدريبية في باب نشر ثقافة حقوق الطفل، وإعداد وتسيير قاعدة بيانات تعنى بوضع الطفولة طبقا لمعايير علمية دقيقة من شأنها مساعدة المسئولين في الوقوف على الأخطار المستجدة التي قد تهدد الأطفال وتهدد مصلحتهم الفضلى لمجابهتها ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتجـــاوزها والحد من آثارها. وأيضا لمساعدتهم على وضع السياسات الهادفة لتحسين وضع الطفولة والارتقاء بأوضاعها.

- **كيف يجب أن يعامل التعليق العام دور الوالدين وغيرهم من مقدمي الرعاية؟**

أهمية مشاركة الوالدين في الألعاب الرقمية الموجهة للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة إذ أنّ الألعاب الإلكترونية والتطبيقات الرقمية الموجهة للأطفال، والتي تشتمل على محتوى مُصمم بعناية لدعم التفاعلات بين الوالدين والطفل، لها القدرة على تطوير كفاءة الطفل وشخصيته وخياله وتجربته النفسية والتفاعلية.

محو الأمية الرقمية هو الخيار الاستراتيجي للانتقال للبيئة الرقمية لأن جيل اليوم يعتمد على التقنية أكثر من أي وقت مضى، والأفكار، أياً كانت، لا يمكن تنفيذها على أرض الواقع دون اللجوء لاستخدام التقنية التي تلعب دورا هاما في صياغة ونقل رسالتنا للعالم.

- **كيف ينبغي أن تدعم ممارسات الشركات العاملة في البيئة الرقمية إعمال حقوق الطفل؟**

- على الدولة ان تضع نصوص قانونية تجرم كل إنتاج رقمي من شأنه أن يضر بسلامة الطفل ونخص بالذكر الألعاب الرقمية الخطرة.
- على الدولة أن تفعّل الرقابة الرقمية وخاصة في المؤسسات الخاصة.
- توفير الحماية: مضادات الفيروسات والرقابة الأبوية.
- تحيين المواقع الخاصة بالأطفال.
- تصميم حواسيب تتناسب مع خصوصيات الطفل وقدراته الحسية والذهنية والعمرية مثل (ذوي الاحتياجات الخصوصية).
- إضافة ألعاب هادفة وتربوية.
- إنشاء مواقع للحماية والمراقبة الرقمية المتطورة والدقيقة للتعقيب والتبليغ تكون في اتصال مباشر مع الولي ومؤسسات الحماية وتكون سريعة الاستجابة.
- مراقبة التهريب الرقمي.

- **كيف يمكن للدول أن تدرك بشكل أفضل التزاماتها تجاه حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؟**

- وضع منظومة متكاملة لحماية الأطفال من المخاطر الرّقميّة تتمحور حول ثلاث مقاربات:

* المقاربة التّربويّة: توعية الإطار التّربوي للأطفال وكذلك الأولياء والأسر التّونسيّة بالمخاطر التي قد تهدّد الأطفال على شبكة الأنترنات والحرص على الاستخدام الرّشيد لهذه الشّبكة العالميّة.

* المقاربة التّكنولوجيّة: توفير برمجيّات تساعد الأولياء والمربّين على مراقبة الأطفال ومنعهم من فتح المواقع الخطرة وذلك بالتّعاون مع وزارة تكنولوجيّات الاتّصال والوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة فضلا عن تعريفهم بالبرمجيّات والمنظومات المجانيّة لوقاية الأطفال التي يوفّرها المزوّدون في القطاع الخاصّ لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات.

* المقاربة التّشريعيّة: التّعريف بمجلّة حقوق الطّفل والحثّ على سنّ قوانين جديدة وتشريعات خصوصيّة من شأنها أن تتصدّى للإرهاب التّكنولوجي عبر الأنترنات الموجّهة ضدّ الأطفال ومجابهة محاولات التحرّش الجنسي بالأطفال والجريمة المنظّمة وذلك بالتّعاون مع وزارتي العدل وحقوق الإنسان وتكنولوجيّات الاتّصال.

- فرض رقابة على المواقع المخلة بحقوق الطفل.
- غلق كل المواقع التي لها تأثير سلبي على مصلحة الطفل الفضلى.
- إنشاء مجلة لحقوق الطفل الرقمية.
- تسليط عقوبات جزائية في خصوص كل ما يمس من حرمة الطفل.
- وضع خطط دقيقة وواضحة.
- تنفيذ رهانات تتجسد في الإبداع الرقمي (العاب هادفة، تعليمية، ألعاب يصممها الطفل وتعود عليها وعلى المؤسسة والعائلة والمجتمع والدولة بالفائدة.
- وصفات إشهارية هادفة للحماية من العنف والإرهاب والتحرش الجنسي.

- **هل إعمال حقوق الطفل في البيئة الرقمية ضروري لإعمال حقوق الطفل في بيئات أخرى؟**

الأطفال والشباب يسمعون أصواتهم من خلال المدونات، وأشرطة الفيديو، ووسائل التواصل الاجتماعي، والهاشتاجات، وغيرها من الوسائط. وحيث تمكن التقنية الرقمية من مساعدتهم للوصول إلى المعلومات والبحث عن حلول للمشاكل التي تؤثر على مجتمعاتهم المحلية.

تستخدم التقنيات الرقمية بصورة متزايدة لمساعدة إحدى أكثر المجموعات ضعفا في العالم: كالأطفال العالقون في أزمات إنسانية لتعزيز الاتصال وتبادل المعلومات، وتسهيل التحويلات النقدية الرقمية، وتوليد أشكال جديدة من البيانات التي يمكنها تحقيق الفائدة للأطفال والأسر في حالات الطوارئ.

- تعد حقوق الطفل في البيئة الرقمية أمر ضروري وأساس ولها علاقة وثيقة بحقوقه الأخرى
- تمكين الطفل من الولوج إلى المعلومة ومواكبة التطور الرقمي وحرية التعبير حتى نساعده على حماية نفسه من الانتهاكات الجسدية والمعرفية وكذلك على صقل وتطوير مواهبه.
- توفير حظوظ متساوية لكل الأطفال مهما كان انتماؤهم الجغرافي بضمان حقهم في المشاركة في بناء مجتمع المعرفة وبتمكينهم من حذق استخدام تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال وحسن توظيفها.

- ضمان حق الأطفال في المشاركة وفق مبدإ إتاحة فرص متكافئة في مجال نشر الثّقافة الرقمية بين كل الأطفال من الجنسين.

- ضمان حق كل الأطفال في المشاركة دون تمييز بينهم بسبب الصحة والإعاقة.

- تعكس الفوارق الاقتصادية بين الدول أثرها على مستخدمي الأنترنات، مما يؤدي إلى وجود فجوات في الوصول إلى العالم الرقمي والتي قد لا يتمكن الأطفال الأكثر فقرًا من الوصول إليها.

يجب أن يكون كل طفل، بصفته صاحب حقوق كاملة، قادرًا على ممارسة حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية سواء أن كان بالفضاء الرقمي أو خارجه. وبإعتبار التطور السريع للبيئة الرقمية والأثر العميق الذي تخلفه على حياة الأطفال في العديد من المجالات التي تدمج بشكل كامل التقنيات الحديثة في حياتهم اليومية. ولأن للبيئة الرقمية أصبحت تمثل فرصا وتحديات كبيرة أمام الأطفال، فإن العمل يجب أن يظل متواصلا من أجل توفير الحماية الكافية والأمنة لهم.

ضرورة أن يهدف التعليق إلى:

- ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم؛
- مساعدة الدول في صياغة تشريعاتها وسياساتها وغيرها من التدابير لتعزيز إعمال حقوق الطفل الكاملة في البيئة الرقمية
- ضمان قيام الدول بإلزام مؤسسات الأعمال بالوفاء بمسؤولياتهم عن احترام حقوق الطفل في البيئة الرقمية، وتشجيعهم على دعم هذه الحقوق وتعزيزها؛
- ضمان العمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي لاحترام وحماية وإعمال حقوق الطفل في البيئة الرقمية.

ضرورة أن يشمل التعليق العام النقاط التالية:

تعريف المفاهيم:

الطفل: "الطفل" يعني أي شخص دون سن 18 عامًا.

البيئة الرقمية: تفهم على أنها جميع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت وال أجهزة المحمولة والتقنيات والأجهزة المرتبطة بها، وكذلك الشبكات وقواعد البيانات والمحتوى والخدمات الرقمية.

الحقوق والمبادئ الأساسية المقترح أن يشملها التعليق:

1- المصالح الفضلى للطفل

- تكون للمصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأول، في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في البيئة الرقمية.

2- قدرات الطفل التنموية

- تتطور قدرات الطفل تدريجياً من الولادة وحتى سن 18. علاوة على ذلك، لا يصل جميع الأطفال إلى نفس درجة النضج في نفس العمر.
- ضرورة الاعتراف بالقدرات المتطورة للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال وضعيات هشة،
- ضمان اعتماد السياسات والممارسات فيما يتعلق باحتياجات الأطفال،
- التأكيد أن السياسات المعتمدة لإعمال حقوق المراهقين قد تختلف اختلافًا كبيرًا عن السياسات المتبعة للأطفال الصغار.

الأطر القانونية:

1- الإطار القانوني

- ينبغي تقييم القوانين والسياسات المتعلقة بالبيئة الرقمية لتحديد مدى تأثير تنفيذها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- ينبغي أن تعمل الدول على تحديث إطارها القانوني لدعم الإعمال الكامل لحقوق الطفل في البيئة الرقمية، والتأكيد على ضرورة أن يشمل هذا الإطار كافة التدابير الوقائية المتعلقة بالبيئة الرقمية.
- ينبغي للدول أن تضمن أن إطارها القانوني يشمل جميع الجرائم التي قد تُرتكب في البيئة الرقمية،
- يجب أن يشمل الإطار القانوني تعريفا للجرائم والمسؤولية والعقوبات الجزائية أو المدنية أو الإدارية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وأن تشمل أحكامًا للخدمات المقدمة للأطفال.
- يجب على الدول اعتماد نهج وقائي مناسب، في حالة الجرائم المتعلقة بالعنف أو إساءة استخدام الإنترنت بين الأطفال أنفسهم، مع تجنب تجريم الأطفال.
- ينبغي على الدول وضع أطر قانونية لمعالجة البيانات الشخصية للأطفال وتقييم فعاليتها الإجمالية بانتظام.

2- تقديم الشكاوى والانتصاف

- ضرورة حسن التعامل مع شكاوى الأطفال و/أو والديهم أو مقدمي الرعاية أو الممثلين القانونيين فيما يتعلق بالمعاملة غير القانونية للأطفال.
- إنشاء آليات فعالة تسمح للأطفال بطلب تصحيح أو حذف بيانات الأطفال إذا تم معالجتها بطريقة لا تتوافق مع الأحكام القانونية الداخلية أو عندما يكون الأطفال قد أخذت موافقتهم، دون تأخير ودون مقابل.
- ينبغي على الدول أن تضمن تمكين الأطفال أو ممثليهم القانونيين من الانتصاف من الذين ينتهكون حقوقهم.

<u>الدراسات والبحوث:</u>

- إجراء دراسات وبحوث وجمع البيانات عن آراء الأطفال الخاصة بحقوقهم في البيئة الرقمية من أجل أن تكون قادرة على تطوير الإجراءات ذات الصلة مع مراعاة احتياجات الأطفال، يجب أن يوفر هذا منظوراً جديداً حول تأملات الأطفال بشأن حقوقهم على الإنترنت ومخاوفهم واقتراحاتهم بشأن كيفية دعم هذه الحقوق وحمايتها.

<u>التعاون الدولي والتنسيق:</u>

- ينبغي تشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها لتعزيز وحماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية.
- ينبغي أن تتعاون الدول لتعزيز توحيد تصنيف المحتوى والعلامات الإرشادية بين البلدان والخبراء الدوليين في مجال حقوق الأطفال لتحديد ما هو مقبول أو غير مقبول للأطفال.